[126] وقال الشافعي: كانت يمينا من وجهين: إذا أطلق، أو أراد يمينا. وبه قال أبو يوسف (1). دليلنا: أن اليمين حكم شرعي، ولا دليل في الشرع على أن هذا يمين. وأيضا الأصل براءة الذمة، فمن أوجب هذا يمينا فعليه الدلالة. وأيضا فان حقوق ا هي الامر والنهي والعبادات كلها، فإذا حلف بذلك كانت يمينا بالمخلوقات، فلم يكن يمينا. وجعله أصحاب الشافعي يمينا بالعرف، واستعمال الناس من ذلك، وهذا غير مسلم. وقال أبو جعفر الاسترابادي: حق ا هو القرآن، لقوله: " وانه لحق اليقين " (2) يعني القرآن، فكأنه قال: وقرآن ا، ولو قال هذا كان يمينا (3)، وقد بينا أن هذا لا يكون يمينا ولو صرح به (4).

مسألة 17: إذا قال: با، أو تا، أو وا ونوى بذلك اليمين كان =

_____ 4: 11، والفتاوي الهندية 2: 52، وعمدة القاري 23: 185، والمغني لابن قدامة 11: 187، والشرح الكبير 11: 167، والجامع لأحكام القرآن 6: 270، والحاوي الكبير 15: 275. (1) مختصر المزني: 290، وحلية العلماء 7: 249، والوجيز 2: 224، والسراج الوهاج: 572، ومغني المحتاج 4: 322، والميزان الكبرى 2: 129، وبدائع الصنائع 3: 7، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير 4: 11، وشرح فتح القدير 4: 11، وعمدة القاري 23: 185، والنتف 1: 379، والفتاوى الهندية 2: 52، والمغني لابن قدامة 11: 187، والشرح الكبير 11: 167، والجامع لأحكام القرآن 6: 270، والبحر الزخار 5: 239. (2) الحاقة: 51. (3) لم أقف عليه في المصادر المتوفرة. (4) تقدم بيان ذلك في المسألة (11) من هذا الكتاب فلاحظ. _____